

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٥٣ با (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي التمت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنجز على سبيل الاستعجال اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الأضرار ،
وإذ تلاحظ أن هنالك اقتراحات متنوعة قد قدمت إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن هنالك عددا كبيرا من الأحكام قد اتفق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ،

- ١- تأسف لأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم تتمكن من إنجاز وضع مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية وهي مهمة اناطتها بها الجمعية العامة خلال السنوات الست الأخيرة ؛
- ٢- وتحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية عشرة لإنجاز اعداد هذا المشروع بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخشرين ؛
- ٣- وتلاحظ أن بعض التقارب في الآراء قد حصل خلال المفاوضات التي جرت عام ١٩٦٦ بشأن مشروع اتفاقية المسؤولية ؛
- ٤- وتعرب عن استيائها الشديد لأن الجهود المبذولة لإنجاز الاتفاق لم تكفل بالنجاح ، وتحدث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الوقت نفسه ، على إنجاز مشروع اتفاق المسؤولية في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والخشرين ؛
- ٥- وتؤكد على أن الخاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسؤولية عن الأضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفالة التعويض السريع العادل عن الأضرار الحاصلة .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٢ (الدورة ٢٤)
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٥٦ دال (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

وان تلاحظ مع الارتياح ان حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد بدأتا ، في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، مفاوضات ثنائية بشأن تحديد ~~سـ~~ اجهزة الاسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

وان تحرب عن املها في ان تسفر هذه المفاوضات سريعا عن نتائج ايجابية تمهد السبيل لجهود جديدة في ميدان نزع السلاح النووي ،

واقترنا منها بضرورة تهيئة اكثر احوال ملاءمة لتحقيق هذا الهدف ،

تناشد حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ان تتفقا ، كتدبير عاجل اولي ، على الوقف الاختياري لتجريب ووضع اجهزة الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٦٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ بشأن مسألة نزع السلاح ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن المسألة ذاتها ، الذي ايدت فيه الجمعية العامة الاتفاق الذي تم ~~حـ~~ول تكوين لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤلفة عضويتها من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجييريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ،

وان تذكر انه قد جرى ، في المناقشات التي دارت في اللجنة الاولى اثناء الدورة الثالثة والعشرين ، لفت النظر الى فائدة توسيع تكوين اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح لكي تصبح اكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ،

وان تلاحظ انه قد تم الإتفاق بين ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على ضم ثمانية اعضاء اضافيين بدأوا فعلا الاشتراك في مداولات اللجنة (١) ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 ، النهذتان

وان تدرك ان مفاوضات نزع السلاح تهم كثيرا جميع الدول ،

١- تؤيد الاتفاق الذي تم الوصول اليه بشأن تسمية (١) وتكوين " مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح " الذي سيضم الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيبيريا ، والهند ، وبنغاليا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ؛

٢- وتعرب بالاعضاء الثمانية الجدد في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ،

٣- وتعرب عن اقتناعها بانها يجب ، لاحداث اي تفهيم في تكوين مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ، مراعاة الاجراء الذي اتبع في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ؛

٤- وتلتزم من الامين العام مواصلة توفير المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق الشديد ان دمار البشرية قد يكون من الآثار التي يحتمل ان تترتب على الحرب الراد يولوجية ،

وان تدرك ان الحرب الراد يولوجية يمكن شنها سواء بزيادة الآثار الاشعاعية للتفجيرات النووية الى اقصى حد ممكن او باستعمال العوامل ذات النشاط الاشعاعي استعمالا مستقلا عن التفجيرات النووية ،

١- تدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى النظر ، دون اغلال بالاولويات العمالية ، في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الراد يولوجية استعمالا مستقلا عن التفجيرات النووية ؛

- ٢- وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بالنظر ، في سياق المفاوضات المتعلقة بتعدد يد الاسلحة النووية ، في ضرورة ايجاد الطرق الفعالة اللازمة لتعدد يد الاسلحة النووية التي تزيد الآثار الاشعاعية الى اقصى حد ممكن ؛
- ٣- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بنتائج نظرها في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

دال

ان الجمعية العامة ،

- ان تلاحظ ان التقدم العلمي والتقني المستمر يهيئ فرصا جديدة لتطبيق العلم والتقنية في فئتي الاغراض السلمية والعسكرية كليهما ،
- وان تلاحظ التطور السريع لتقنية اللازر ، التي تتزايد اهميتها باستمرار في كثير من الميادين المدنية والعسكرية ،
- وان يساورها القلق للتطبيقات العسكرية المحتملة لتقنية اللازر ،
- توصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بالنظر ، دون اخلال بالاولويات الحالية ، في الآثار التي تنطوي عليها التطبيقات العسكرية المحتملة لتقنية اللازر .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

ها

ان الجمعية العامة ،

- ان تؤكد من جديد قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، الذي رأيت فيه ان مسألة نزع السلاح العام الكامل اهم مسألة تواجه العالم اليوم ،
- وان تؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة في تحقيق نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي رحبت فيه بالبيان المشترك المقدم في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية (١) بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، والذي اكدت فيه من جديد التوصية باتخاذ تلك المبادئ اساسا لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٥٤ ب (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، والذي التمتت فيه من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح بذل جهود جديدة لاجراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومواصلة بذل جهوده العاجلة للتفاوض على التدابير التبعية المتصلة بنزع السلاح ،

واقترانها منها بأن عملية نزع السلاح تتميز وتنشط بدخول الوثائق الدولية المتعددة الاطراف المعقودة في ميدان نزع السلاح حيز النفاذ في اقرب وقت ممكن ، وبتميز هذه الوثائق ،

واقترانها منها بأن اشتراك جميع الدول النووية في الجهود الرامية الى كبح سباق التسلح النووي وخفض وازالة الاسلحة ، امر لا غناء عنه لنجاح هذه الجهود نجاحا كاملا ،

وان ترى ، عن اقتناع ، ان السلم والامن في العالم ، شأنهما شأن الانماء ، لا يتجزآن ، وتدرك المسؤوليات والالتزامات العالمية القائمة في هذا الصدد ،

واقترانها منها كذلك بضرورة متابعة التفاوض ، عن حسن نية ، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وبشأن عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة فعالة ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (٢) ،

وان تذكر الاخطار الجسيمة التي ينطوي عليها استحداث اسلحة نووية جديدة عبر سباق لولبي للتسلح النووي ،

وان تعتقد ان تحويل موارد وطاقت هائلة ، بشرية ومادية ، من المشاريع الاقتصادية والتنمية والاجتماعية السلمية لهدرها في سباق للتسلح عقيم ، لاسيما في الميدان النووي ، يلقي عبئا كبيرا على كاهل فئتي البلدان المتنامية والنامية كليهما ،

وان تعتقد ان امن جميع البلدان ورفاهها الاقتصادي والاجتماعي يتجزآن باحراز التقدم نحو هدف نزع السلاح العام الكامل ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/4879 .
(٢) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 .

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٤٦٩ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، ولا سيما الفقرة ٩ منه التي ايدت فيها الجمعية العامة النداء الموجه من الامين العام لاعلان عقد يسمى 'عقد نزع السلاح' ، والفقرة ١٧ منه التي وجهت الجمعية فيها الى جميع الدول الاعضاء نداء تدعوها فيه الى النظر في امكان التوقيع او التصديق على الوثائق الدولية المتعددة الاطراف المعقودة في ميدان نزع السلاح ،

١- تحلن العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح ؛

٢- وتطلب الى الحكومات ان تعمل دون تأخير على مضاعفة جهودها المشتركة والمركزة الرامية الى السلاح التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وازالة اسلحة التدمير الشامل الاخرى ، والى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ؛

٣- وتلتصق من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يستأنف عمله في اقرب وقت ممكن ، متذكرا دائما ان الهدف النهائي هو نزع السلاح العام الكامل ؛

٤- وتلتصق كذلك من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، ان يتولى ، مع متابعة مفاوضاته المركزية الرامية الى تحقيق اوسع اتفاق ممكن بشأن التدابير التبعية ، وضع برنامج شامل ، في الوقت نفسه ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويهيئ في المؤتمر في توجيه اعماله ومفاوضاته المقبلة ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بالمعلومات اللازمة عن ذلك ؛

٥- وتقرر ، لهذا الغرض ، لفت نظر مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى جميع الاقتراحات والاشارة المختصة التي ابدت اثناء المناقشات التي دارت بشأن نزع السلاح ، محيلة الى المؤتمر جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة بينود نزع السلاح ؛

٦- وتوصي كذلك بالنظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح الى تشجيع الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وخاصة تقدمها العلمي والتقني ؛

٧- وتلتصق من الامين العام ومن الحكومات العمل ، بجميع الوسائل المناسبة المتوفرة لديه ولديها ، على تأمين الاذاعة اللازمة لعقد نزع السلاح بغية تعريف الرأي العام الى مقاصده واهدافه والمفاوضات والتاورات المتصلة به ؛

٨- وتلتصق من الامين العام توفير جميع الوسائل والمساعدات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا القرار اتم تنفيذ .

الجلسة الخامسة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

واو

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تخصيص قاع البحار والمحيطات للاغراض السلمية
وعددها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١) ، وان تلاحظ مع التقدير اعمال تلك
اللجنة في وضع مشروع معاهدة بشأن وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ،

وان تعيظ علما بالاشعارات والاقتراحات المتصلة بمشروع المعاهدة المرفق بتقرير مؤتمر
لجنة مفاوضات نزع السلاح (٢) ، والتي ابدت اثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة الاولى ، وكذلك
الاقتراحات التي ابدت اثناء الدورة الخاصة التي عقدتها لجنة استغدام قاع البحار والمحيطات
الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٣) ،

وان ترى ان منع اى سباق للتسلح النووى يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات ييسر صيانة
السلم العالمي من حيث انه يؤدي الى خفض التوترات الدولية وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ،
واقترانها منها بأن عقد معاهدة بشأن حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير
الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها يشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار
والمحيطات وباطن ارضها من نطاق سباق التسلح ،

١- ترحب بموافاة الجمعية العامة في دورتها هذه بمشروع معاهدة حظر وضع
الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ،
المرفق بتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، وبالاقتراحات والاشارات المختلفة التي ابدت
بشأن مشروع المعاهدة ؛

٢- وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى مراعاة جميع الاقتراحات والاشارات التي ابدت
اثناء الدورة العادية للجمعية العامة ومواصلة اعماله في هذا الموضوع لكي يتسنى تقديم نص مشروع
معاهدة الى الجمعية العامة لتنظر فيه .

الجلسة العامة ١٨٣٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

(١) المرجع الاخير .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق ألف .

(٣) انظار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٢ ألف (A/7622/Add.1) .